دخل في البيع الارض والاشجار والحايط وفي دخول البنا الذي فيه ما سبق في دخوله في لفظ الارض وفي
العريش الذي يوضع عليه القضبان معا تردد للشيخ ابي محمد والطاهر عند الامام دخوله وذكروا
ان لفظ الكرم كلفظ البستان لكن العاده في نواحينا اخراج الحايط عن مسمى الكرم وادخاله في مسمى
البستان ولكن لا يبعد ان يكون الحكم على ما استمر الاصطلاح عليه ولو قال هذه الدار البستان
دخل الابنيه والاشجار جميعا ولو قال هذا الحايط البستان او هذه المحوطه دخل الحايط المحوط
وما فيه من الاشجار وفي البنا الخلاف السابق كذا ذكره في التهذيب ولا يظهر في لفظ المحوطه
فرق بين الابنيه والاشجار فيدخلا او لا يكونا على الخلاف **فرع** لو قال بعتك هذه القريه دخلت
الابنيه والساحات التي يحيط بها السور وفي الاشجار **وسطها** الخلاف الصحيح
دخولها وفي المزارع ثلثه اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور لا يدخل سوا قال الحقوق ام لا بل لا
يدخل الا بالنص على المزارع والثاني قاله امام الحرمين يدخل والثالث قاله ابن كج ان قال الحقوق فيها
دخلت والا فلا قلت قال الغزالي وغيره هو قوله بعتك الرسكره كبعتك القريه والله اعلم
اللفظ الثالث الدار فاذا قال بعتك هذه الدار دخلت الارض والابنيه جميعا حتى يدخل
الحمام المعدود من مرافقها ويحكى عن نصه انه لا يدخل وحملوه على حمامات الحجاز وهي بيوت من
خشب تنقل ولو كان في وسطها شجر ففي دخوله الخلاف السابق في لفظ الارض ونقل الامام في
دخولها ثلثه اوجه ثالثها ان كثرت بحيث يجوز تسميه الدار بستانا لم يدخل والا دخلت واما الالات
في الدار فثلثه اضرب احدها المنقولات كالدلو والبكره والرشا والمجارف والسرر والرفوف
الموضوعه على الاوتاد والسلالم التي لم تسمر ولا تطين والاقفال والكنوز والدفاين فلا يدخل
شي منها وفي مفتاح المغلاق المثبت وجهان اصحهما يدخل وحجري الوجهان في الواح الدكاكين وفي
الاعلى من حجري الرحا الضرب الثاني ما اثبت تتمه للدار ليبقى فيها كالسقف والابواب المنصوبه
وما عليها من الاغلاق والحلق والسلاسل والضباب فيدخل قطعا الثالث ما اثبت على غير هذا
الوجه كالرفوف والدنان والاجانات المثبته والسلالم المسمره والاوتاد المثبته في الارض او في الجدار
والاسفل من حجري الرحا وخشب القصار ومعجن الخباز فيدخل كل ذلك على الاصح لثباتها واشار
امام الحرمين الى القطع بدخول الحجرين في البيع باسم الطاحونه ويدخل الاجانات المثبته اذا باع
باسم المدبغه والمصبغه وانما الخلاف انما هو في البيع باسم الدار وفي التتمه ما يقتضي التسويه
بين اسم الدار والمدبغه قلت ويجري الوجهان في قدر الحمام قاله في التتمه والله اعلم **فرع** لا يدخل
مسايل الما في بيع الارض ولا يدخل فيه شربها من القناه والنهر المملوكين الا ان شرطه
او يقول بحقوقها وفي وجه لا يكفي ذكر الحقوق **فرع** لو كان في الدار المبيعه بير ما دخلت في
البيع والما الحاصل في البير حال العقد لا يدخل على الصحيح وفي وجه يدخل كالثمره
التي لم تؤبر للعرف وان شرط دخوله في البيع صح على قولنا الما مملوك بل لا يصح البيع دون هذا
الشرط والا اختلط الما الموجود للبايع بما يحدث للمشتري وانفسخ البيع قلت فان قلنا

لا يملك صح البيع مطلقا بل لا يجوز شرطه لانه لا يملكه ويكون المشتري احق به لانه في يده كما لو توحل
صيد في ارضه والله اعلم وذكر الخلاف في الما وفروعه يأتي في احيا الموات ان شا الله تعالى
فرع لو كان في الارض والدار معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت فهو كالما
وان كان باطنا كالذهب والفضه دخل في البيع الا انه لا يجوز بيع ما فيه معدن ذهب
بالذهب بسبب الربا وفي بيعه بالفضه قولان للجمع بين الصرف والبيع في صفقه **فرع** باع
دارا في طريق غير نافذ فهل يدخل حريمها في البيع وفي دخول الاشجار الخلاف السابق وان
كان في طريق نافذ لم يدخل الحريم والاشجار في البيع بل لا حريم لمثل هذه الدار كما سنذكره
في احيا الموات ان شا الله تعالى **اللفظ الرابع** العبد اذا ملك السيد عبده مالا لم
يملكه على الاظهر ولو ملكه ثم باعه لم يدخل المال في البيع وان باعه مع المال فان قلنا
لا يملك اعتبر في المال شروط المبيع حتى لو كان مجهولا او غايبا او دينا والثمن دين او ذهبا
والثمن ذهب لم يصح فلو كان ذهبا والثمن فضه او عكسه ففيه قولا الجمع بين بيع وصرف
وان قلنا يملك فقد نص ان المال ينتقل الى المشتري مع العبد وانه لا باس بجهالته وغيبته
واختلفوا في سبب احتمال ذلك فقال الاصطخري لان المال تابع فيحتمل في التابع ما لا يحتمل
في الاصل كما يحتمل الجهل بحقوق الدار والاصح عند الاصحاب ما قاله ابن سريج وابو اسحق
ان المال ليس مبيعا اصلا ولا تبعا وانما هو شرط مبقيه له على العبد كما كان وللمشتري
انتزاعه كما كان للبايع فعلى هذا لو كان الثمن ربويا والمال من جنسه فلا باس وعلى الاول
لا يجوز ولا يحتمل الربا في التابع كما لا يحتمل في الاصل **فرع** الثياب التي على العبد في دخولها
اوجه اصحها لا يدخل شي منها والثاني يدخل والثالث يدخل ساتر العوره فقط ولا يدخل عذار
الدابه في بيعها على الاصح كالسرج ويدخل النعل والبره الا ان تكون من ذهب **اللفظ
الخامس الشجر** اذا باع الشجر مطلقا دخلت الاغصان لكن لا يدخل الغصن
اليابس في بيع الشجره الرطبه لان العاده قطعه كالثمار قال في التهذيب ويحتمل ان يدخل كالصوف
على الغنم ويدخل العروق والاوراق الا اوراق شجره الفرصاد اذا بيعت في الربيع وقد خرجت اوراقها
ففي دخولها وجهان اصحهما الدخول كغيره وقت الربيع ويدخل اوراق شجره النبق على المذهب
وقيل كالفرصاد قلت ويدخل الكمام تحت اسم الشجره لانها تبقى ببقا الاغصان قاله في التتمه
والله اعلم ولو باع شجره يابسه بانه لزم المشتري تفريغ الارض منها للعاده قال في التتمه لو
شرط ابقاها بطل البيع كما لو اشترى ثمره مؤبره وشرط عدم القطع عند الجداد وان باعها
بشرط القطع جاز ويدخل العروق في البيع عند شرط القلع ولا يدخل عند شرط القطع
بل تقطع عن وجه الارض وان كانت الشجره رطبه فباعها بشرط الابقا او بشرط القلع اتبع
الشرط وان اطلق جاز الابقا للعاده وهل يدخل المغرس في البيع وجهان اصحهما لا لان
الاسم لا يتناوله فان ادخلناه فانقلعت الشجره او قلعها المالك كان له غرس

Copyright © King Saud University